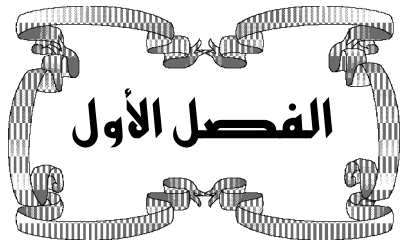

مفهوم المسؤولية الجنائية، وأنواعها، وأركانها، وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أنواعها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي.

المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الجنائية.

المبحث الثاني: مصطلحات ذات صلة بالجريمة، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الجريمة.

المطلب الثاني: المعصية.

المطلب الثالث: الجناية.

المبحث الثالث: أساس المسؤولية الجنائية ومحلها، وفيه مطالب:

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجنائية.

المطلب الثاني: محل المسؤولية الجنائية.

المطلب الثالث: رفع المسؤولية الجنائية.

المبحث الأول

تعريف المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وأنواعها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي:

أولاً: المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية:

لم يضع فقهاء الإسلام نظرية عامة تتضمن أحكام المسؤولية الجنائية، و لم يصطلحوا على تسميتها بهذا الاسم، ولكنهم بحثوا موضوعات المسؤولية في أبواب الفقه المختلفة تحت أبواب: [الحدود، والجنايات، والديات، والغصب، والحظر، والإباحة.. ونحوها].

وكان الفقهاء يعبرون عن معناها بـــ: /أهلية العقوبة، أو وجوب العقوبة، أو الجزاء، أو تحمل التبعة .. وهكذا/.

فالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية إذاً: «هي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها»[1].

ثانياً: المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي:

تعرف المسؤولية الجنائية في اصطلاح القانونيين على أنها:

---

(١) انظر: المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة، في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، لمحمد كمال الدين إمام: ص٣٩٧-٣٩٨، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية: ٢٠٠٤م؛ والتشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة: ٣٩٢/١.

«تعبير يقصد به ثبوت نسبة الجريمة إلى المجرم الذي ارتكبها، أي ثبوت الفعل الذي يعتبره القانون جريمة إلى الشخص الذي ارتكب ذلك الفعل، فيصبح مستحقاً للعقوبة التي فرضها القانون له، ولا بد لقيام المسؤولية عن فعل، أن تتحقق الرابطة المادية والرابطة المعنوية بين ذلك الفعل وبين الجاني»[1].

المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الجنائية في القانون:

تنقسم المسؤولية بشكل عام إلى قسمين رئيسيين هما: المسؤولية الأدبية، والمسؤولية القانونية:

١- المسؤولية الأدبية:

وهي المسؤولية التي لا تدخل في دائرة القانون ولا يترتب عليها جزاء قانوني، فالمسؤولية تعني بهذا المعنى انتساب الفعل إلى الفاعل، من حيث هو صاحب القرار ومالك القدرة على الفعل أو ضده، والحرية بهذا المعنى، هي الشرط الأول، لكل فعل أخلاقي، أو لكل فعل إنساني مسؤول، سواء كانت المسؤولية خلقية أمام الإنسان ونفسه، أو كانت المسؤولية جنائية أمام الإنسان ومجتمعه[2].

فالمسؤولية الأدبية أمرها موكول إلى الضمير والوجدان والوازع الداخلي، وبالتالي هي حالة الشخص الذي يخالف قاعدة من قواعد الأخلاق، والمتعارف عليها بأنها مكملة للقواعد القانونية، وهي تقوم على أساس ذاتي محض فهي مسؤولية أمام الله تعالى، يتم استشعارها في الرقيب المعنوي الداخلي لنفس المؤمن.

---

(١) انظر: من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون، لموافي: ص١٣٦.

(٢) انظر: المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة، في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، لمحمد كمال الدين إمام: ص١٥٦.

٢- المسؤولية القانونية:

«وهي المسؤولية التي تدخل في دائرة القانون ويترتب عليها جزاء قانوني، وبالتالي هي حالة الشخص الذي يخالف قاعدة من قواعد القانون، ولا تتحقق هذه المسؤولية إلا إذا وجد ضرر ولحق هذا الضرر شخصاً آخر غير المسؤول».

استخلص مما سبق: أن المسؤولية الأدبية أوسع نطاقاً من المسؤولية القانونية؛ لأنها تتصل بعلاقة الإنسان بربه، وبعلاقته بنفسه، وبعلاقته مع الناس، بخلاف المسؤولية القانونية التي لا تتصل إلا بعلاقة الإنسان بغيره من الناس.

وتنقسم المسؤولية القانونية إلى قسمين: جنائية ومدنية[١]:

أ - المسؤولية الجنائية[٢].

ب- المسؤولية المدنية:

«إن المسؤولية المدنية لم تكن معروفة، لحداثة هذا المصطلح نسبياً، لكن وبالرجوع إلى كتابات الفقهاء المسلمين نجدها تتحدث عن الضمان أو التضمين أو التغريم أو التعويض عن المتلفات، كمصطلح موازٍ للمسؤولية المدنية»[٣].

فالمسؤولية المدنية شرعاً هي: «شغل للذمة بحق أو بتعويض عن ضرر، أو شغل بما يوجب الوفاء به من مال أو عمل»[٤] مما يدل على أن مصطلح

---

(١) انظر: موقع موسوعة جوريسبيديا على شبكة (الإنترنت):
/ar.jurispedia.org/index.ph/.

(٢) انظر: مفهوم المسؤولية الجنائية من هذا المبحث.

(٣) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، لعودة: ٤٨٢/١.

(٤) انظر: الضمان في الفقه الإسلامي، لعلي الخفيف: ص٥.

الضمان بهذا المعنى يطابق مصطلح المسؤولية المدنية، إذ يمكنني القول بأن المسؤولية المدنية هي: «التزام شخص بضمان الضرر الواقع على الغير نتيجة لتصرف قام به».

أو هي: «صلاحية الشخص المكلف لتحمل نتائج أفعاله»، فالمسؤولية المدنية تتعلق بضمان ما للغير من حقوق مادية ومعنوية، وهي التي يتحمل فيها المسؤول واجب التعويض عما ألحقه بالغير من أضرار(١).

وقد توسع الفقه الإسلامي في بيانها وتفاصيلها، فمنها المسؤولية الناشئة عن مخالفة العقد، كعدم تسليم المبيع، ومنها المسؤولية الناشئة عن الاستيلاء القهري والغصب، ومنها المسؤولية الناشئة عن مباشرة الإتلاف أو التسبب فيه، بالنسبة لما للغير من مصالح ومنافع وقيم ذاتية، ومنها المسؤولية الناشئة عن التقصير فيما يجب للغير من حقوق طبيعية كحق الحياة والغصب(٢).

يتبين لي مما سبق:

أن ثبوت إحدى المسؤوليتين لا يتعارض مع ثبوت المسؤولية الأخرى، فقد يترتب على العمل الواحد مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية في آن واحد، كالقتل، والسرقة، والقذف، فكل عمل من هذه الأعمال يحدث ضرراً في المجتمع والفرد في وقت واحد، فيكون من ارتكب هذا الفعل مسؤولاً مسؤولية جنائية جزاؤها العقوبة، ومسؤولاً مسؤولية مدنية جزاؤها التعويض.

---

(١) انظر: موقع موسوعة جريدة الشرق الأوسط على شبكة (الإنترنت):
http://www.asharqalawsat.com/default.asp?issu

(٢) انظر: موقع الإيسيسكو على شبكة (الإنترنت):
http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/kiyam%٢٠marji٣iya/p٥.htm

وقد تتحقق المسؤولية الجنائية دون المدنية إذا لم يلحق الفعل ضرراً بالغير، كما في بعض جرائم الشروع وحمل السلاح ومخالفات المرور، وقد تتحقق المسؤولية المدنية دون المسؤولية الجنائية إذا ألحق الفعل ضرراً بالغير دون أن يدخل ضمن الأعمال المعاقب عليها في القوانين الجنائية، كالإضرار بمال الغير عن غير عمد، وسوء العلاج الطبي بخطأ واقع من الطبيب.

المبحث الثاني

مصطلحات ذات صلة بالجريمة، وفيه مطالب:

هناك بعض المصطلحات التي لها علاقة وثيقة بالجريمة، أو التي تعتبر جزءاً من الجريمة، ومن أهم هذه المصطلحات: المعصية والجناية.

المطلب الأول: الجريمة:

مفهوم الجريمة:

أولاً- مفهوم الجريمة في اللغة:

وردت كلمة الجريمة عند أهل اللغة بعدة معانٍ، فالجرم بمعنى الذنب، والعدوان، والجمع أجرام وجروم، والفاعل مجرم، والجريمة الكسب المحرم.

قال في اللسان: «وجرم إليهم وعليهم جريمة، وأجرم: جنى جناية» أو الكسب المحرم[1].

ومنه قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة المائدة: (٨)].

ثانياً- مفهوم الجريمة العام:

يقول أبو زهرة[2] في تعريف الجريمة، هي: «فعل ما نهى الله تعالى عنه،

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: (جرم): ١٢/٩١-٩٢؛ ومختار الصحاح، للرازي: ص٥٦.

(٢) هو محمد بن أحمد أبو زهرة أكبر علماء الشريعة في عصره، ولد بمدينة المحلة الكبرى بمصر سنة: ١٣١٦هـ، تولى تدريس العلوم الشرعية مدة ثلاث سنوات، عين أستاذاً للدراسات العليا في الجامعة، كان وكيلاً لكلية الحقوق بجامعة القاهرة،=

وعصيان ما أمر الله تعالى به»، أو بعبارة أخرى: عصيان ما أمر الله تعالى به بحكم الشرع.

أو هي: «إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك واجب معاقب على تركه»[1].

فهذا التعريف يشمل كل معصية أو خطيئة أو إثم يكسبه الإنسان مما فيه مخالفة أوامر الله تعالى ونواهيه، سواء أكانت المعصية ظاهرة أم باطنة، وسواء أكان لها عقوبة دنيوية أم أخروية.

ثالثاً- مفهوم الجريمة الخاص، وهي:

«محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد، أو تعزير»[2].

وقد سمي ارتكاب المحظورات الشرعية جريمة لتكون شاملة لجميع أنواع العصيان؛ لأن الفقهاء ينظرون إلى سلطان القضاء في الجرائم، لذا فإنهم خصصوا الجريمة بما يعاقب عليه دنيوياً[3].

المطلب الثاني: المعصية:

مفهوم المعصية: المعصية في اللغة:

هي العصيان خلاف الطاعة، وعصيان العبد ربه: مخالفة أوامره[4].

=ألَّف أكثر من أربعين كتاباً منها، المطبوعات الآتية: الخطابة، تاريخ الجدل في الإسلام، أصول الفقه، مذكرات في الوقف، والملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، توفي سنة: ١٣٩٤هـ. [انظر: الأعلام، للزركلي: ٥١/٦].

(١) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، لأبو زهرة: ص٢٥.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي: ص٢٢٥.

(٣) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، لأبو زهرة: ص٢٤-٢٥.

(٤) انظر: لسان العرب، لابن منظور: ٦٧/٥.

المعصية في الشرع: «هي إتيان ما حرمته الشريعة الإسلامية من المحرمات، وترك ما أوجبته من الواجبات»[1].

❑ العلاقة بين الجريمة والمعصية:

إذا أمعنا النظر في مفهوم الجريمة العام والمعنى اللغوي، نجد أن المعصية والجريمة تلتقيان في مفهوم واحد وهو: عصيان الله تعالى فيما أمر، أو فيما نهى على حد سواء، سواء أكانت عقوبة هذه المعصية دنيوية أم أخروية، وبهذا تكون الجريمة والمعصية بمعنىً واحد.

لكن إذا نظرنا إلى مفهوم الجريمة بالمعنى الخاص ومن حيث سلطة القضاء: فإننا سنجد أن المعاصي التي رتب القضاء عقوبةً على من يرتكبها هي التي يطلق عليها جرائم، والتي لم يرتب القضاء عليها عقوبة دنيوية يطلق عليها معاصي.

وإن كان يترتب عليها أحياناً عقوبة أخروية، وبناءً على ذلك تكون المعاصي أعم وأشمل من الجرائم، إذ إن كل جريمة تعتبر معصية دون العكس، فهما يلتقيان بالمعنى العام ويفترقان في المعنى الخاص[2].

المطلب الثالث: الجناية:

مفهوم الجناية:

- الجناية في اللغة، هي: «الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب، أو القصاص في الدنيا والآخرة، وجنى الذنب عليه: جره إليه»[3].

---

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، لعودة: ١٢٨/١؛ و الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، لأبو زهرة: ص٢٦.

(٢) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، لأبو زهرة: ص٢٤-٢٥.

(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور: ١٥٤/١٤.

الجناية في الشرع: هي: «التعدي على الأبدان مما يوجب قصاصاً أو غيره».

أو هي: «اسم لفعل محرم شرعاً سواء حل بمال أو نفس، أو غير ذلك».

-إلا أنَّ الفقهاء خصوها بالجناية على الفعل في النفس والأطراف، أو الجناية: «كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف[1]، مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان»[2].

❑ العلاقة بين الجريمة والجناية:

أولاً- من حيث المعنى اللغوي: ذكرت سابقاً أن من معاني الجريمة الذنب والتعدي، ومن معاني الجناية الذنب والجرم، ومن خلال هذه المعاني اللغوية أجد اتفاقاً بينهما في المعنى والمدلول.

ثانياً- من حيث المعنى الشرعي، هي: «محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير».

وأما الجناية فقد اختلف الفقهاء في مفهومها: فمنهم من يقصرها فقط في الاعتداء على الأطراف والأبدان، تأسيساً على العرف الفقهي -الاصطلاحي-، ومنهم من يجعلها اسماً لفعل محرم سواء أكان في نفس أو مال أو عرض، فإذا نظرت إلى المعنى العام للجناية فإنه يرادف معنى الجريمة، وعندها يكون مفهوم الجناية والجريمة واحداً، وإذا نظرت إلى معناها الاصطلاحي الخاص، فإن الجريمة تكون أعم وأشمل من الجناية، والجناية مقتصرة على الأبدان.

---

(١) العرف: هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من فعل أو قول أو ترك، ويسمى العادة. [انظر: علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف: ص ٨٩، الطبعة الثامنة، مكتبة الدعوة الإسلامية: شباب الأزهر].

(٢) انظر: البحر الرائق، لابن بكر: ٢/٣؛ والتاج والإكليل لمختصر خليل: ٣٢٥/٦؛ والأم، للشافعي: ٢٦٢/٣؛ والمغني، لابن قدامة: ٦٣٥/٧.

والذي أستخلصه مما سبق ذكره:

أن الجريمة والمعصية والجناية تلتقي جميعاً في المعنى اللغوي، ولكنها تفترق في معناها الاصطلاحي، فالجرائم هي نوع خاص من المعاصي، والجنايات نوع خاص من الجرائم، لكن عند إطلاقنا للفظ الجريمة فإنها تشتمل عادة على ما يعاقب عليه بحد أو قصاص أو تعزير.

المبحث الثالث

أساس (أركان) المسؤولية الجنائية ومحلها، وفيه مطالب:

المطلب الأول: أساس (أركان) المسؤولية الجنائية:

تقوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية على أسس وأركان ثلاثة:

أولاً: أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً.

ثانياً: أن يكون الفاعل مختاراً.

ثالثاً: أن يكون الفاعل مدركاً.

فإن وجدت هذه الأسس الثلاثة وجدت المسؤولية الجنائية، وإذا انعدم أحدها انعدمت[1].

فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة، كان الجاني مسؤولاً عن نتيجة فعله مستحقاً للعقاب، واقعاً تحت طائلة المسائلة الجنائية والمدنية، ومتحملاً لكل تبعات الجريمة، وهذه الأسس (الأركان) الثلاثة أبينها على النحو الآتي:

أولاً: أن يأتي الإنسان فعلاً مُحَرَّمَاً منهياً عنه بقصد الأذى والمعصية:

فمن المقطوع به في الشريعة الإسلامية: أنَّ الأفعال المحرمة المنهي عنها، إنما كان تحريمها لضرر -بإتيان المحظور أو الامتناع عن أداء ما طلبه الشارع- يلحق بالفرد في نفسه أو عرضه أو ماله، أو نفس الغير أو عرضه أو ماله، أو بنظام الجماعة وأمنها وعقائِدها ومبادئها، أو غير ذلك من الأضرار التي تصيب الحياة وتخِلُّ بجوانبها وتمس ضرورياتها، فمتى توافر ارتكاب المحرّم

---

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، لعودة: ٣٩٢/١؛ وأسباب رفع المسؤولية، للرفاعي: ص١٧؛ والمسؤولية الجنائية، لبهنسي: ص٣٧.

والمحظور ومخالفة الشرع فإن الأساس الأول يتوافر ويوجد، لكون الفعل محرّماً، وعندها يكون الجاني مسؤولاً.

وعلى هذا المبنى فالمدافع عن نفسه أو نفس غيره، أو عرضه أو عرض غيره، أو ماله أو مال غيره لا يعتبر فعله محرّماً أو معصيةً -إلا إذا كان متجاوزاً ولم يكن بدفاعه متدرجاً- لأنَّ دفاعه ورده للظلم والأذى هو أداءٌ لواجب ثبتت مشروعيته في النصوص الآمرة بالدفاع والمقاتلة دون النفس أو العرض أو المال، وبردِّ الأذى ودفع المنكر والعدوان، فيستلزم هذا عدم تحمله المسؤولية الجنائية، نتيجة لممارسته لفعل مشروع وواجب مأمور به غير مُحرّم أو محظور، والواجب أداؤه لا يتقيد بشرط السلامة.

ثانياً: أن يكون الفاعل مختاراً:

فالاختيار أو الإرادة: هي القدرة النفسية التي يستطيع بها الفرد أن يتحكم في أفعاله، وسلوكه الحركي، الإيجابي والسلبي، ولا بد من وجودها في كل فعل أو امتناع عن فعل ليُعاقب الفاعل(١).

فلكي يكون الإنسان مسؤولاً، يجب أن يكون لديه حرية الاختيار والإرادة، وإذا فقد حريته واختياره فلا يعتبر مسؤولاً عن نتيجة فعله، وذلك كمن أُكْرِهَ على فعل شيء، لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: (١٠٦)].

- وعن أبي ذر الغفاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله تجَاوز

(١) انظر: مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، لمحمد فاروق النبهان: ص٥٤، وكالة المطبوعات، دار القلم، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٧٧م.

عَن أمتِي الْخَطَأ وَالنِّسْيَان وَمَا اسْتُكْرهُوا عَلَيْهِ»[1].

يقول الآمدي رحمه الله تعالى: «اتفق العقلاء على أنَّ شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف؛ لأنّ التكليف خطاب، وخطاب من لا عَقل له ولافَهْم مُحالٌ كالجماد والبهيمة»[2].

فهذه النصوص تدل على أن المسؤولية الجنائية لا تثبت إلا في حق الإنسان الحيّ، البالغ العاقل المختار، ومن لا يتصف بهذه الصفات لا يكون محلاً للمسؤولية الجنائية.

هذا وإن كان المصول عليه المدافع عن نفسه وعرضه وحرماته وماله مختاراً مالكاً إرادته، إلا أن فعله لا يعد عدواناً، فإنه لا يعتبر مسؤولاً عن نتيجته، لأنه لم يأت فعلاً محرّماً بالأساس، ولأنَّ دفاعه واجب عليه فرضته حالة الضرورة[3] -لحفظ نفسه أو عرضه أو ماله-، التي ألجأه إليها الصائل المعتدي لدفع الخطر المُحدِق، عملاً بالقاعدة الفقهية: «الضرر يزال»[4].

أو: «الضرورات تبيح المحظورات»[5].

---

(١) [صحيح البخاري، للبخاري، كتاب العنق، باب: «الخطأ والنسيان»، حديث رقم: (٢٥٢٨): ١/٥٥٥].

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المتوفى سنة: ٦٣١هـ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار المكتب الإسلامي، دمشق- لبنان- بيروت: ١/١٣٨.

(٣) انظر: نظرية الضرورة الشرعية، للزحيلي: ص٢٢٦.

(٤) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر: ص٣٣.

(٥) انظر: المرجع نفسه: ص٣٣.

ولأن الضرر هو ظلم وعُذْر، والواجب عدم إيقاعه، وإقرار الظالم على ظلمه حرام وممنوع فيجب إزالته.

يقول ابن قدامة رحمه الله: «إن لم يكن له دفعه بالقتل أو خاف أن يبدره بالقتل إن لم يقتله فله ضربه بما يقتله أو يقطع طرفه، وما تلف منه فهو هدر لأنه تلف لدفع شره فلم يضمنه كالباغي، ولأنه اضطر صاحب الدار إلى قتله»[1].

ثالثاً: أن يكون الفاعل مُدْرِكَاً:

يتحقق الإدراك في الإنسان إذا كان بالغاً عاقلاً، يقول الغزالي رحمه الله: «وشرط المُكَلّف أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب، فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة، بل وخطاب المجنون والصبي الذي لا يميز؛ لأنَّ التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال للأمر بالفهم، فمن لا يفهم كيف يُقال له: افهم»[2].

فالجاني لا يعتبر مسؤولاً عن فعله، إلا إذا ارتكب الفعل المحظور شرعاً وهو مدرك مختار يستطيع الفهم لخطاب التكليف، و أوامر الشارع الحكيم ونواهيه، فبذلك يُعتبر الجاني الذي قام بالفعل مجرماً، ويتحمل جميع النتائج والتبعات الناتجة عن فعله الإجرامي أو امتناعه على حد سواء، ويكون مستحقاً للعقوبة المقررة شرعاً، لأنَّ المسؤولية الجنائية لا يتحملها إلا الإنسان البالغ العاقل المدرك.

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة: ٣٥٢/١٠.

(٢) انظر: المستصفى من علم الأصول، للغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة: ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م: ١٥٨/١.

يؤكد هذا الحديث الشريف الذي يرويه علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظ وعَن الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»(١).

والحديث الشريف الذي يرويه أبو ذر الغفاري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللهَ تجَاوز عَن أمتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَان وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(٢).

وعلى هذا فإعفاء الفاعل -الذي توافرت فيه هذه الأعذار الشرعية- من المسؤولية الجنائية، لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن كل جريمة يرتكبها، فهو مسؤول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفسه، ولا يرفع عنه انعدام الإدراك أو صغر سنه المسؤولية المدنية، كما يرفع المسؤولية الجنائية؛ لأنَّ القاعدة الأصيلة في الشريعة الإسلامية: «أن الدماء والأموال معصومة، أي غير مباحة، وأن الأعذار الشرعية لا تنافي هذه العصمة، أي أن الأعذار لا تهدر الضمان ولا تسقطه ولو أسقطت العقوبة»(٣) لئلا يكون الصغر أو الجنون أو النوم أو السُّكْر، وسائل يتستر بها المجرمون لتنفيذ جرائمهم.

هذا وإن كان المدافع عن نفسه أو عرضه أو ماله، مدركاً مختاراً فلا مسؤولية عليه عما ينتج عن فعله ودفاعه؛ لأنَّ فعله ودفاعه لا يوصف بالجريمة ابتداءً، بل هو أداء لواجب فرضه عليه الشارع الحكيم حفاظاً على ضروريات حياته.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، لعودة: ١/٦٠١؛ والجناية، للدميني: ص١٢١.

المطلب الثاني: محل المسؤولية الجنائية:

ذكرت أن المسؤولية هي أهلية الشخص، فمحل المسؤولية الجنائية إذن الإنسان الحي القادر المختار المكلف، فالإنسان الفاقد للإدراك والاختيار لا يعد مسؤولاً، وكذلك الإنسان الميت ليس محلاً للمسؤولية الجنائية، وذلك لانعدام الاختيار والإدراك بموته؛ ولأن الموت يسقط التكاليف، ويستوي في ذلك أن يكون المجرم شخصية حقيقية أم اعتبارية فكلاهما مسؤول في الشريعة الإسلامية، ومسؤولية الشخصيات الاعتبارية مثل: المدارس، والمستشفيات، تقع على كاهل من يشرفون على هذه الجهات ويديرونها[1].

فالمسؤولية في الإسلام: لا تقع إلا على الفاعل وحده، وأنه لا يسأل عن الجريمة غير مقترفها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: (١٦٤)].

المطلب الثالث: رفع المسؤولية الجنائية:

- أولاً: معنى رفع المسؤولية الجنائية.
- ثانياً: الفرق بين رفع المسؤولية الجنائية ورفع العقوبة.

سأبين في هذا المبحث إن شاء الله تعالى: القواعد الأساسية التي ترتكز عليها نظرية رفع المسؤولية الجنائية، وهي على قدر بالغ من الأهمية، بحيث لا يمكننا تمييز أسباب أو حالات رفع المسؤولية الجنائية عن غيرها من الأسباب المشابهة إلا بدراسة هذا المبحث:

---

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، لعودة: ٣٩٣/١؛ والمسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، للإمام: ص٢٩١؛ والفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون: ص١٤٤.

➢**أولاً: معنى رفع المسؤولية الجنائية:**

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الأفعال المحرمة محظورة على الجميع بصفة عامة، لكن الشارع رأى استثناءً من هذا الأصل أن يبيح بعض الأفعال المحرمة لمن توافرت فيهم صفات خاصة؛ لأن ظروف الأفراد أو ظروف الجماعة تقتضي هذه الإباحة؛ ولأن هؤلاء الذين تباح لهم الأفعال المحرمة يأتونها في الواقع لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض الشارع(١).

وهذه الأسباب التي تبيح لهم الأفعال المحرمة ترفع الإجرام وتجعله مباحاً بالنسبة لفاعله، أي أنها تجعل الركن الشرعي في الجريمة معدوماً، ذلك أن انتفاء أسباب الإباحة عنصر يقوم عليه الركن الشرعي للجريمة.

لأن الفعل المباح يكون خاضعاً في الأصل لنص التجريم، بحيث يكتسب ابتداءً صفةً غير شرعية، وبالتالي ينحصر الدور الشرعي لأسباب الإباحة في إخراج الفعل من نطاق نص التجريم، وخلع الصفة غير المشروعة عنه، ورده إلى أصله الشرعي(٢).

فالقتل مثلاً: محرم على الكافة، وعقوبة القتل عمداً القصاص أي القتل، ولكن الشارع جعل تنفيذ هذه العقوبة من حق ولي الدم، قال الله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: (٣٣)].

فولي الدم حين يقتل القاتل يأتي فعلاً مباحاً له بصفة خاصة ولو أن هذا العمل محرم على الكافة، والجرح محرم على الكافة، ولكن لما كانت حياة

---

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، لعودة: ٤٦٩/١.

(٢) انظر: أسباب رفع المسؤولية الجنائية، للرفاعي: ص١٨.

الإنسان تتوقف على عملية جراحية، فقد أبيح للطبيب بصفة خاصة جرح المريض من أجل إنقاذه من آلامه؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات؛ ولأن الشريعة الإسلامية تحض على التداوي من الأمراض.

والضرب محرم على الكافة، ولكن تربية الصغار تقتضي أن يُؤَدَّبُوا ويُضْرَبُوا، ولما كانت الشريعة توجب على المشرفين على الصغار أن يحسنوا تربيتهم وتنشئتهم، فقد أبيح لهؤلاء أن يضربوا الصغار بقصد التعليم والتربية والتأديب، وإذا كان الفعل المحرم قد أبيح لتحقيق مصلحة معينة، فقد وجب منطقياً أن لا يؤتى الفعل المحرم إلا لتحقيق المصلحة التي أبيح من أجلها، فإذا ارتكب لغرض آخر فهو جريمة يعاقب عليها.

فالطبيب أبيح له جرح المريض بقصد العلاج؛ ولكن إذا جرح المريض بقصد القتل فهو قاتل وعمله جريمة؛ وعليه فإن معنى رفع المسؤولية الجنائية، هو: إتيان الأفعال المحرمة ممن توافرت بهم صفات خاصة لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض الشارع بحيث لا يسألون جنائياً عما فعلوه[1].

➢ **ثانياً: الفرق بين رفع المسؤولية الجنائية ورفع العقوبة:**

رفع المسؤولية الجنائية يعني: إباحة الفعل المحرم في الشريعة الغراء لأسباب متعددة، ولكنها كلها ترجع إما لاستعمال حق وإما لأداء واجب، فاستعمال الحقوق وأداء الواجبات هو الذي يتيح إتيان الأفعال المحرمة، ويمنع من مؤاخذة الفاعل؛ لأن الشريعة الإسلامية الغراء جعلت له حقاً في إتيان الفعل المحرم، أو ألزمته بإتيانه، فأباحت له بذلك ما حرم على الكافة، وبالتالي رفعت المساءلة تماماً، بينما رفع العقوبة هو: «ارتكاب الجاني فعلاً محرماً حالة فقدان

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، لعودة: ٤٦٩/١.

الاختيار أو الإدراك مما يؤدي إلى رفع العقوبة عنه»[1].

وترفع العقوبة عن الجاني لأربعة أسباب كما يأتي: أسباب رفع العقوبة (عوارض المسؤولية الجنائية): وهي الأسباب التي ينتفي فيها الأساسان الثاني والثالث من أسس المسؤولية الجنائية، وهما الإدراك والاختيار، وهذه الأسباب أربعة، وهي: الإكراه، السُّكْر، الجنون، صغر السن[2]، وفيما يلي بيان لها:

أولاً– الإكراه:

وهو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه[3].

والإكراه نوعان:

أحدهما: إكراه تام أو ملجئ: وهو الذي يوجب الإلجاء والاضطرار معاً كالقتل والقطع والضرب، وهو معدم للرضا ومفسد للاختيار، فهذا النوع من الإكراه يرفع العقوبة إذا توافرت شروطه، بأن يكون شديداً متلفاً للنفس، واقعاً ممن يقدر على إيقاع التهديد، وأن يكون حالاً، وأن يكون في غير جرائم الجنايات[4].

---

(١) انظر: المرجع نفسه: ٤٦٧/١.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، لعودة: ٤٦٨/١؛ والمسؤولية الجنائية، لبهنسي: ص٢٣٥؛ ومن الفقه الجنائي المقارن، لموافي: ص٢٠١-٢٠٢.

(٣) انظر: الميسر في أصول الفقه، لإبراهيم محمد سلقيني: ص٢٤٨، دار الفكر، لبنان-بيروت: ١٤١١هـ.

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: ١٧٥/٧؛ وشرح زاد المستقنع، للشنقيطي: ٥/٢٨٨؛ والحاوي الكبير، للماوردي: ٧٣/١٢؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: ٢٤/١١.

والآخر: إكراه ناقص أو غير ملجىء: وهذا النوع يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار، فهو إكراه ناقص لا يخاف فيه تلف النفس عادةً، لذا فإنه لا يسقط العقوبة عن مرتكب الجريمة[1]، ومن هنا تظهر العدالة وسماحة الشريعة الإسلامية، إذ جاءت بمبدأ يسمح بإعفاء الجاني من العقاب؛ لارتكابه فعلاً محرماً، ولكنه فاقد للإدراك أو للاختيار[2].

❑ شروط الإكراه:

ربطت المادة: /٢٢٦/ من قانون العقوبات السوري: الإكراه الذي يمنع العقاب بشرطين: عجز المكره عن دفع القوة القاهرة، وعدم وجود حالة الإكراه بخطأ من المكره.

١- الشرط الأول: عجز المكرَه عن دفع القوة القاهرة:

وقد نصت على هذا الشرط الفقرة الأولى من المادة: /٢٢٦/ من القانون السوري حين قالت: «لا عقاب على من أكرهته قوة مادية أو معنوية لم يستطع إلى دفعها سبيلاً»[3].

وهذا الشرط مستمد من شروط القوة القاهرة، التي تتطلب استحالة تجنب الواقعة، والاستحالة هنا تعني أن تكون القوة المادية أو المعنوية المفروضة

---

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، لعودة: ٤٦٨/١؛ والمسؤولية الجنائية، لبهنسي: ص٢٣٥؛ ومن الفقه الجنائي المقارن، لموافي: ص٢٠١-٢٠٢.

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، للزيلعي: ١٨١/٥؛ وحاشية الدسوقي، للدسوقي: ٢١٠/٤؛ و مغني المحتاج، للشربيني: ٧٠٦/٤؛ والمغني، لابن قدامة: ٦٤٦/٧.

(٣) انظر: شرح قانون العقوبات السوري: (القسم العام)، (نظرية المسؤولية الجزائية والعقوبة)، لعبّود السرّاج، أستاذ في كلية الحقوق، جامعة دمشق: ٦١/٢.

على المكره مسيطرة عليه إلى درجة يتعذر معها ردها أو مقاومتها أو تجنبها، أما إذا كان من العسير على المكره أن يرد القوة القاهرة وليس من المستحيل عليه ردها، فإنه لا يكون في حالة إكراه.

ويجب هنا التفريق بين الإكراه المادي والإكراه المعنوي:

– فالإكراه المادي: لا يتكون إلا إذا كانت الاستحالة مطلقة.

– أما الإكراه المعنوي: فالاستحالة فيه تبقى مطلقة، وأساسها موضوعي معياره «الرجل المعتاد»، إلا أن القاضي هو الذي يقدر حجم القوة القاهرة وطبيعتها بالنظر إلى ظروف الزمان والمكان، وسن المكرَه، وجنسه، وقدراته الجسدية والمادية، ويقرر قبول الاستحالة أو رفضها.

وفي جميع الأحوال فإن الاستحالة لا تتحقق إذا كان دفع القوة القاهرة متوقفاً على بذل المزيد من الجهد، أو أن مقاومتها سوف تؤدي إلى إصابة المكرَه بأضرار جسدية أو مادية أو معنوية بسيطة بمقدوره تحملها.

٢– الشرط الثاني: عدم وجود حالة الإكراه بخطأ من المكرَه:

وهذا الشرط مستخلص من نص الفقرة الثانية من المادة: /٢٢٦/ من القانون السوري التي تقول: «من وجد في تلك الحالة بخطأ منه عوقب عند الاقتضاء كفاعل جريمة غير مقصودة»[(١)].

ومعنى هذا النص إن المكره لا يستفيد من مانع عقاب، إذا توقع خضوعه للإكراه، أو كان باستطاعته توقعه، ولم يبذل ما في وسعه لتجنبه؛ كالشاهد الذي يذهب قبل موعد الشهادة إلى منطقة أعلنت مديرية الأرصاد الجوية عن

(١) انظر: المرجع نفسه: ٢/٦١–٦٢.

تعرضها في اليوم المعين للشهادة لإعصار يقطع المواصلات بينها وبين المناطق الأخرى، وكراكب الحصان الذي يعلم أن حصانه يخشى الأماكن المزدحمة، ومع ذلك يمر بها فيجمح حصانه ويؤذي إنساناً[1].

❑ حكم الإكراه:

الإكراه بنوعيه (المادي والمعنوي)، في التشريع السوري، مانع من موانع العقاب.

وفي تقديرنا أن المشرع السوري كان منسجماً مع خطته في المسؤولية الجزائية بالنسبة للإكراه المعنوي، ولكنه خالف هذه الخطة بالنسبة للإكراه المادي؛ ففي الإكراه المعنوي تضعف الإرادة إلى درجة يستحيل معها تجنب الفعل الإجرامي، وهذا الوضع يفقد المسؤولية الجزائية شرطاً من شروطها (وهو حرية الاختيار)، ويجعلها غير قائمة. أما الإكراه المادي فلا يضعف الإرادة، وإنما يشلها تماماً ويجعلها غير موجودة. أي بمعنى آخر، يجعل الإكراه المادي الشخص مجرد آلة مسخَّرة في يد القوة المكرهة، ومرتبطة بها، على نحو لا يمكن أن ينسب إليها فعل أو امتناع. ويبنى على هذا أن الإكراه المادي يتناول الركنين المادي والمعنوي للجريمة فيعدمهما تماماً. وانعدام الركنين المادي والمعنوي يعدم بداهة الجريمة ولا يمنع المسؤولية الجزائية فقط[2].

ثانياً– السُّكْر:

وهو غفلة تلحق الإنسان مع فتور في الأعضاء بمباشرة بعض الأسباب الموجبة لها من غير مرض وعلة، أو هو غيبة العقل إلى حد اختلاط الكلام،

---

(١) انظر: المرجع نفسه: ٢/٦١-٦٢.

(٢) انظر: المرجع السابق: ٢/٦٢-٦٣.

وغلبة الهذيان من تناول الخمر أو ما يشبه الخمر، والسكران هو الذي زال عقله بسبب تناول الخمر أو ما يشبهه من المسكرات كالنبيذ ونحوه[1]، ولا يعاقب السكران على ما يرتكب من الجرائم إذا تناول المادة المسكرة مكرهاً أو مضطراً، أو تناول المسكر وهو لا يعلم أنه مسكر، أو شرب دواء للتداوي فأسكره.

أما من يتناول المسكر مختاراً بغير عذر أو يتناول دواء لغير حاجة فيسكر منه فإنه مسؤول عن كل جريمة يرتكبها أثناء سكره سواء كان قد ارتكبها عامداً أو مخطئاً، ويعاقب بعقوبتها؛ لأنه أزال عقله بفعله، ولا يرفع العقاب المدني وهو الضمان، فالسكران يسأل مدنياً عن فعله، فالمسؤولية المدنية لا ترتفع عنه بحال؛ وذلك لأن الدماء والأموال معصومة، فعدم الإدراك لا يصلح سبباً لإهدار الدماء والأموال و إن صلح سبباً لرفع العقاب[2].

مسؤولية السكران والمتسمم بالمخدرات:

نصت المادة: /٢٣٤/ من قانون العقوبات السوري على ما يلي:

«١- يعفى من العقوبة من كان حين اقتراف الفعل، بسبب حادث مفاجئ أو قوة قاهرة، في حالة تسمم ناتجة عن الكحول أو المخدرات أفقدته الوعي أو الإرادة.

٢- إذا نتجت حالة التسمم عن خطأ الفاعل كان هذا مسؤولاً عن كل جريمة غير مقصودة ارتكبها.

---

(١) انظر: الميسر في أصول الفقه، لإبراهيم محمد سلقيني: ص٢٥١.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، لعودة: ٤٦٨/١؛ ومن الفقه الجنائي المقارن، لموافي: ص١٩؛ والمسؤولية الجنائية، لبهنسي: ص٢١٨-٢١٩.

٣- ويكون مسؤولاً عن الجريمة المقصودة إذا توقع حين أوجد نفسه في تلك الحالة بسبب خطئه إمكان اقترافه أفعالاً جرمية.

٤- وإذا أوجد نفسه في تلك الحالة قصداً بغية ارتكاب الجريمة شددت عقوبته وفقاً للمادة: /٢٤٧/».

كما نصت المادة: /٢٣٥/ من قانون العقوبات السوري على ما يلي: «إذا أضعفت حالة التسمم الناتجة عن قوة قاهرة أو حدث طارئ قوة وعي الفاعل أو إرادته إلى حد بعيد أمكن إبدال العقوبة أو تخفيفها وفقاً لأحكام المادة: /٢٤١/».

ثالثاً- الجنون:

وهو اختلال العقل بحيث يمنع من جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً[1]، فهو عبارة عن فقدان العقل أو اختلاله، ويشمل الجنون والصدع والعته وغيره.

هذه الحالات إذا ثبتت لدى مرتكب الجريمة، فإنها ترفع العقوبة عن الجاني لانعدام الإدراك فيه، فالجنون لا يبيح الفعل المحرم، وإنما يرفع عقوبته عن الفاعل، وإعفاء المجنون ومن في حكمه من العقوبة الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن فعله؛ لأن الأموال والدماء معصومة؛ ولأن الأعذار الشرعية لا تبيح عصمة المال، فإذا كان الجاني له من الأعذار ما يمنع عنه العقوبة فإن هذه الأعذار لا تؤثر على حق الغير في تعويض الأضرار التي سبَّبها

---

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني: ٣٤٨/٢، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

الجاني بفعله؛ لأن الفعل يظل محرماً على الفاعل.

وقد ورد في القانون السوري: أنَّ الإدراك (أو العقل أو الوعي أو التمييز): تعبير أو مصطلح مستعمل في القانون الجزائي ليدل على الأهلية الجزائية، لذا فإن العديد من الفقهاء يفضل استعمال تعبير «الأهلية الجزائية» على الإدراك.

والإدراك يعبر عنه المشرع السوري بلفظ «الوعي»، وهما على أي حال تعبيران مترادفان، يقصد بهما الفهم أو التمييز، ويكون الإنسان مدركاً حينما يكون قادراً على فهم ماهية فعله، وتقدير نتائجه، والتفريق بين المحرم والمباح.

فالصغير غير المميز **والمجنون** والسكران ومن هو في حالة إغماء والنائم، ليسوا أهلاً للمسؤولية الجزائية، لانعدام القدرة لديهم على فهم الخطاب وإدراك الأفعال المحرمة والشعور بها، وعلى التمييز بين ما هو خير وما هو شر.

وموانع المسؤولية (أو موانع العقاب) التي أخذ بها المشرع السوري لفقدان الإدراك أو الأهلية الجزائية هي: /الغلط المادي والقصر و**الجنون** والسُّكْر والتسمم بالمخدرات/[1].

رابعاً– صغر السن:

فالإنسان يمر خلال حياته منذ ولادته حتى بلوغه بثلاث مراحل[2].

---

(١) انظر: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، (نظرية المسؤولية الجزائية والعقوبة)، لعبّود السرّاج، أستاذ في كلية الحقوق، جامعة دمشق: ٢/٤٤.

(٢) المرحلة الأولى: مرحلة انعدام الإدراك: وهي تبدأ بولادة الصبي وتنتهي ببلوغه السابعة من عمره ويسمى فيها الإنسان بالصبي غير المميز.

– المرحلة الثانية: مرحلة الإدراك والضعف: وتبدأ ببلوغ الصبي السابعة من عمره وتنتهي بالبلوغ، ويسمى الصغير فيها بالصبي المميز.=

والمرحلة المرادة، هي مرحلة صغر السن: «أي قبل بلوغ سن الرشد»، فإن ارتكب الصغير أيّ جريمة فلا يعاقب عليها جنائياً ولا تأديبياً، وإنما يكون مسؤولاً مسؤولية مدنية في أمواله عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفس[1].

واستناداً لتطور الإدراك لدى الصغير كلما تقدم في السن، فقد قسم المشرع السوري الأحداث إلى فئتين، ووضع لكل فئة منهما أحكاماً خاصة بها:

– الفئة الأولى: الأحداث الذين لم يتموا العاشرة من عمرهم:

وهؤلاء ليسوا أهلاً للمسؤولية الجزائية، وبالتالي فلا يستحقون أي عقوبة ولا يلاحقون جزائياً[2].

وهذا النوع من القصر يُعدّ مانعاً من موانع العقاب، لأنه هو الذي يتصف بفقدان الإدراك.

=– المرحلة الثالثة: مرحلة الإدراك التام، وتبدأ ببلوغ الصبي سن الرشد، وفي هذه المرحلة يكون الإنسان مسؤولاً جنائياً عن جرائمه أيًّا كان نوعها.

[انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، لعودة: ٤٦٨/١؛ ومن الفقه الجنائي المقارن، لموافي: ص١٧٨؛ والمسؤولية الجنائية، لبهنسي: ص٢٦٢].

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، لعودة: ٤٦٨/١؛ ومن الفقه الجنائي المقارن، لموافي: ص١٩٠؛ والمسؤولية الجنائية، لبهنسي: ص٢١٨–٢١٩.

(٢) انظر: المادة: /٢/ من قانون الأحداث المعدلة بالمرسوم التشريعي السوري، رقم: /٥٢/ تاريخ: ٢٠٠٣/٩/١م.

– الفئة الثانية: الأحداث الذين أتموا العاشرة ولم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم:

وهؤلاء يسألون جزائياً، ولا يعدّ قصرهم مانعاً من موانع العقاب، ولكن مع ذلك لا تفرض بحقهم أي عقوبة –من حيث المبدأ– لأن مسؤوليتهم الجزائية هي مسؤولية ناقصة، ويكتفى بفرض «تدابير الإصلاح» عليهم، كتسليم الحدث إلى أبويه، أو إلى وليه الشرعي، أو إلى أحد أفراد أسرته، أو وضعه في مركز الملاحظة، أو في معهد خاص بإصلاح الأحداث، أو حجزه في مأوى احترازي...إلخ[1].

ولكن المشرع استثنى من هذا الحكم الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة من عمرهم، وكانت جريمتهم جناية، فهؤلاء يعد قصرهم عذراً قانونياً مخففاً، وتفرض بحقهم عقوبات جزائية مخففة[2].

والأحداث الذين يعاقبون بالحبس لا يحبسون في غير معاهد إصلاح الأحداث، على أن يخصص لهم جناح خاص[3].

وإنني ألاحظ في أسباب رفع العقوبة:

أن هذه الحالات تكونت من أفعالها جرائم، وتم ارتكاب المحرم لكن لأن شرط المسؤولية وهو الإدراك والاختيار معدوم، أو ناقص فيها أدى إلى رفع العقوبة عن الفاعل مراعاة لانتفاء القصد الجنائي، أو لانعدام الرضا والاختيار

---

(١) انظر: المادة: /٢/ من قانون الأحداث المعدلة بالمرسوم التشريعي السوري، رقم: /٥٢/ تاريخ: ٢٠٠٣/٩/١م.

(٢) انظر: المادة: /٢٩/ من قانون الأحداث المعدلة بالمرسوم التشريعي السوري، رقم: /٥٢/ تاريخ: ٢٠٠٣/٩/١م.

(٣) انظر: المادة: /٣٠/ من قانون الأحداث المعدلة بالمرسوم التشريعي السوري، رقم: /٥٢/ تاريخ: ٢٠٠٣/٩/١م.

الذي يعول عليه في التشريع الجنائي في الإسلام، كما ألاحظ أيضاً، أن رفع العقاب الجنائي، لا يعني رفع العقاب المدني، وهو ضمان ما أتلف لو اعتدى عليه من أموال وحقوق الآخرين المدنية، ويمكن معاقبة المجرم بعقوبة تعزيرية يراها الإمام مناسبة، وهي عقوبة تأديبية وليست عقوبة جنائية.

– ومن الفروق بين رفع المسؤولية الجنائية ورفع العقوبة:

١– أنه في رفع المسؤولية الجنائية يكون الجاني مدركاً مختاراً وليس مرتكباً لفعل محرم، أما في حالة رفع العقوبة يكون الجاني فاقداً للإدراك أو للاختيار، ومرتكباً لفعل محرم[١].

٢– في رفع المسؤولية الجنائية يرتكب الجاني الفعل المشروع على أساس أنه حق له أو واجب عليه، أما في رفع العقوبة يرتكب الجاني الفعل المحرم وهو ليس حقاً له ولا واجباً عليه.

٣– إن ورود أسباب رفع المسؤولية الجنائية يمحو صفة الجريمة عن الفعل ويجعله مباحاً، أو واجباً، ولا يترتب على وقوعه أية آثار جنائية أو مدنية في أكثر الحالات؛ لأنَّ الفاعل إنما قام بهذا الفعل في حدود حقوقه أو واجباته التي اعترف له بها، أو فرضه عليه، أو أجازها الشارع له، أما موانع المسؤولية فلا يترتب عليها مثل هذا الأثر، فيبقى الفعل محظوراً شرعاً، وإن كان وجود هذه الموانع يحول دون توقيع العقوبة المقررة، ذلك أن تأثير موانع المسؤولية ينصرف إلى الركن المعنوي للجريمة فيهدمه، وبذلك لا تقوم المسؤولية الجنائية ولا يوقع العقاب، ولكن هذا لا يمنع من مساءلة الفاعل مدنياً.

---

(١) انظر: أسباب رفع المسؤولية الجنائية، للرفاعي: ص٢٥.

٤- كما أن أسباب رفع المسؤولية الجنائية أسباب عينية ذات طبيعة موضوعية تتعلق بالفعل نفسه بغض النظر عن شخص الفاعل، ويتجه إلى حقائق الأشياء وماديائها لا إلى اعتقاد الجاني الذي ربما يكون بعيداً عن الحقيقة، كما أن تأثير رفع المسؤولية الجنائية يمتد ليصل إلى كل شخص له دور ومساهمة في الجريمة، سواء كان شريكاً للفاعل أو محرضاً له، حيث لا مسؤولية مدنية ولا جنائية على جميع هؤلاء، في حين أن موانع المسؤولية ذات طبيعة شخصية، حيث إن مجالها إرادة الجاني، وما يعرض لها من أسباب تجردها من قيمتها، ومن ثم يقتصر أثرها على من توافرت فيه، فلا يمتد إلى كل من ساهم معه في الجريمة[1].

(١) انظر: المرجع نفسه: ص٢٥.